

8/1 (2015/7101/2561)

المملكة المغربية
المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم : 2015/7101/2561
أمر رقم : 2446
بتاريخ : 2015/10/28

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 28 أكتوبر 2015، أصدر مصطفى سيمو رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات، وبمساعدة كاتبة الضبط غزلان المعروفي ، الأمر الآتي نصه :

بين الطالب : المعطي منجب
عنوانه : - الرباط

ينوب عنه: الأساتذة النقيب عبد الرحمان بنعمرو والنقيب عبد الرحيم الجامعي و عبد العزيز النويضي ومحمد المسعودي من هيئتي المحامين لكل من الرباط و القنيطرة، الجاعلين محل المخابرة بمكتب النقيب عبد الرحمان بنعمرو ، المحامي بهيئة الرباط .

من جهة

وبين المطلوب ضدهم : - الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الكائن مقره بحي الرياض شارع النخيل الرباط.

- وزارة العدل والحريات في شخص وزير العدل والحريات بمكاتبه بالرباط.

- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المسجل بتاريخ 23 أكتوبر 2015 ، يعرض فيه الطالب بواسطة دفاعه الأستاذة النقيب عبد الرحمان بنعمرو والنقيب عبد الرحيم الجامعي والأستاذ عبد العزيز النويضي ومحمد المسعودي ، أنه رجل علم وفكر وثقافة ، له مكانته العلمية وسمعته الأكاديمية وطنيا ودوليا ، ويحمل اهتمامات إنسانية وحقوقية جبل عليها قناعة وسلوكا وممارسة ، وأنه بمكانته الأكاديمية العالمية قد أصبح ومنذ سنوات مرجعا في مجالات متعددة تدعوه للمشاركة المكثفة في الملتقيات والندوات والأبحاث في مختلف بلدان العالم ، وقد لاحظ ومنذ سنوات وشعر ببعض المضايقات والتحرشات المصحوبة بالإشارة والإزعاج ولم يدر ما السبب ولفائدة من وما هو الهدف ، وهذا ما جعله لا يأبه بالأمر ولا يعيره أهمية لأنه يعرف مكانته ويقدر مسؤوليته ، ولما كان قبل شهرين عائدا من سفر خارج الوطن ، وبالضبط لما هم باجتياز مكاتب أمن المطار بالدار البيضاء ، تم استيقافه فترة من الزمن قبل أن يظهر له مسؤول أمني وثيقة تفيد بأنه "مبحوث عنه بسبب المس بأمن الدولة" ، وعقب احتجاجه على هذا التصرف والذي اعتبره إجراء استفزازيا ، لأن الرجل لم يسبق أن أخبر بأنه مبحوث عنه خصوصا وأنه يتحرك ويتنقل ويعيش حياة عادية ، فقد تمت مراسلة الوكيل العام للملك من طرف الدفاع بتاريخ 10 شتبر 2015 لمطالبته بالحرص على تقيد الشرطة القضائية تحت إشرافه بالقانون دون تحرشات ومضايقات ، وبعد أن فوجئ بمنعه من السفر ليرشولونة لحضور لقاء أكاديمي خاض إضرابا إنذاريا عن الطعام لمدة ثلاثة أيام بتاريخ 16 شتبر ، وبعد أن ذاع خبر هذا المنع إعلاميا وصحفيا، نشرت وزارة الداخلية عبر وكالة المغرب العربي للأنباء خبرا يفيد أن الطالب غير ممنوع من السفر ومن التنقل ، ولقد توجه أخيرا لمطار الرباط سلا للسفر نحو النرويج لكن المفاجأة كانت ومن جديد منعه من المغادرة ، وهذه المرة أشعر من قبل أمن المطار بأن قرار المنع وإغلاق الحدود يعود لتاريخ 10 من شهر غشت الماضي وصادر عن النيابة العامة لمحكمة الاستئناف بالرباط ، وقد بادر المعطي منجب بواسطة دفاعه إلى مكاتب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط مطالبا إياه تسليمه قرار إغلاق الحدود لمعرفة تاريخه وأسبابه ومبرراته وطالبا منه كذلك رفع المنع من مغادرة التراب الوطني بعد أن انقضى شهر عن إغلاق الحدود الممكن اتخاذه من طرف الوكيل العام طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة الجنائية ولقد ظل الطلب دون جواب ، وقد أصبح حق الطالب بفعل ذلك من الناحية القانونية حقا معتدى عليه بشكل سافر وغير مشروع ، ومن هنا فإن المقال الاستعجالي الذي يتقدم به حاليا يرمي إلى وقف الاعتداء المادي على إحدى الحريات الأساسية والدستورية وهي حرية التنقل ، ويرمي إلى وضع حد لإغلاق الحدود في وجهه والأمر برفع المنع لمبررات دستورية وقانونية وطنية تتجلى في الحق في التنقل الذي هو حق دستوري منصوص عليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 24 من الدستور ، وفي كون المشروع سمح استثناء للوكيل العام بإغلاق الحدود أمام الشخص لفترة محددة منصوص عليها بالمادة 49 من قانون المسطرة الجنائية وبشروط ، وأن هذا الاستثناء الوارد بالمادة 49 عن المادة الدستورية يجب عدم التوسع فيه وعدم تفسيره تفسيراً يمدد منه ومن مفعوله ، فهو مشروط في إجراءاته في الجنائية أو الجحفة المعاقب عليها بأكثر من

سنتين حبسا ومشروط كذلك بعدم تمديده إلا إذا قام المشتبه فيه بعرقلة إتمام إجراءات البحث التمهيدي ، وأن عدم تمكين الطالب أو دفاعه من قرار غلق الحدود يعرقل معرفة الطالب ودفاعه

لبداية ونهاية سريان مدة الشهر التي بعدها يصبح الإغلاق بدون أساس قانوني ، كما يعرقل ممارسة حقوق الدفاع خاصة وأنه قد استجاب لاستدعاءات الفرقة الوطنية للشرطة القضائية كلها، مما يعني أنه ليس معنيا بالتأخير المزعوم الذي لا إرادة له فيه والذي اعتمد عليه من قبل الوكيل العام لتمديد إغلاق لحدود أنه لما يتجرد القرار من أية تغطية قانونية نكون أمام حالة الاعتداء المادي، ذلك أنه ومنذ 10 سبتمبر 2015 أي شهر بعد قرار الإغلاق يفقد الإغلاق والمنع منذ 10 سبتمبر إلى اليوم ، كل مستند قانوني وكل شرعية وهو ما يجعل ممارسة الوكيل العام ممارسة متسمة بالشطط والتحكم ويجعل القرار مجردا من كل مشروعية ويصبح من قبيل أعمال الاعتداء المادي لا غير. كم أن الحق في التنقل هو من أهم الحقوق المنصوص عليها في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة) بالإضافة إلى الفقه و الاجتهاد القضائي، و أضاف الطالب أن الوكيل العام للملك اتخذ قرار الإغلاق خارج نطاق القانون بسبب ارتكابه عددا من الأخطاء ومن التصرفات المخلة بواجب التتبع والإشراف على جدية وسلامة البحث التمهيدي ومن بينها :

1. سكوته عن البحث وعن مصير الإجراءات وعن بحث أسباب تماطل الضابطة وعدم إنجازها البحث التمهيدي في الوقت المناسب منذ أن استمعت للطالب يوم 14 سبتمبر إلى الاستماع إليه بعد أكثر من شهر يوم 19 أكتوبر . ومن هنا يكون هو من أهمل متابعة الإجراءات وتسبب في تأخير البحث وليس منجب .

2. إخلاله بسلطة الإشراف والمراقبة على إجراءات البحث التمهيدي لأنه لو قام بذلك لتيقن أن الطالب لم يتأخر عن البحث ولم يكن سببا في عدم إنجازه في وقته وبالتالي لما كان عليه أن يقرر إغلاق الحدود ضد الطالب بل كان عليه أن يفتح المتابعة التأديبية ضد الضابطة للإهمال والفشل في أدائهم مهامهم .

وأن قاضي المستعجلات لدى المحكمة الإدارية تقديرا منه لخروج قرار إغلاق الحدود وتمديده عن كل طبيعة قانونية ومستند مشروع سيقول بأن ذلك من صميم الاعتداء المادي على إحدى الحريات الأساسية للطالب وهي حرية التنقل المكفولة دستوريا ودوليا وقانونيا وبالتالي سيأمر برفع حالة الاعتداء المادي ووضع حد لها ورفع الأمر بإغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية وفتحها أمام الطالب ، وأن الطالب يحتفظ بحقه في الرجوع على كل مسؤول من أجل جبر الإضرار المادي والأدبي والنفسي والأسري التي لحق به ، لذا يلتمس التصريح بأن الأمر الصادر من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمنع الطالب من حق التنقل والسفر وإغلاق الحدود في وجهه تشكل إجراءات خالية من المستند القانوني مما يعد اعتداء مادي ينبغي رفعه، والأمر تبعا لذلك برفع قرار منع الطالب من مغادرة التراب الوطني ، والأمر بالتنشيط على قرار الإغلاق من كل السجلات الإلكترونية والورقية لدى الأمن بكافة نقط الحدود ، وأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بالسهر على تنفيذ مقتضيات الأمر القضائي بمجرد صدوره ، واتخاذ الإجراءات الضرورية والسريعة من أجل وقف المنع من مغادرة التراب الوطني وفتح كل الحدود أمام الطالب تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم

يومياً عن كل تأخير ، والأمر بنشر الحكم الذي تصدره المحكمة على نفقة المطلوب ضدهم ، مع النفاذ المعجل على الأصل وقبل التسجيل .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2015/10/27 ، حضر خلالها كل من النقيب الأستاذ عبد الرحمان بن عمرو و النقيب الأستاذ عبد الرحيم الجامعي ، كما حضر ممثل الوكيل القضائي للمملكة السيد بهاء الدين الزباخ نيابة عن المطلوبين في الإجراء، و صرح النقيب بن عمرو أن الطلب يرمي إلى إصدار قرار عاجل برفع التعدي الذي لحق موكله من طرف الوكيل العام للملك و أن منع المعطي منجب من السفر الغاية منه التضييق على حرية الفكر في مواجهة فئة معينة تقوم بواجبها في تحليل الأوضاع الاجتماعية و السياسية و هو أستاذ جامعي و باحث على الصعيدين الوطني و الدولي و ناشط حقوقي، رئيس جمعية الحرية الآن، و بالإضافة إلى ذلك يشارك في عديد من التظاهرات الدولية يستدعى لها من بعض المنظمات من أجل مناقشة أبحاث حقوقية بالإضافة إلى حسن السلوك الذي يتمتع به وسط زملائه الأساتذة ، و أكد كل ما ورد في المقال الافتتاحي ملتصقا بالحكم وفق ما جاء فيه ، فأعطيت الكلمة بعد ذلك للأستاذ النقيب الجامعي الذي أكد ما جاء في المقال و في مرافعة النقيب بن عمرو مضيفا أن اختصاص قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية لرفع الاعتداء المادي عن موكله قائم و أكدته عدة قرارات و أحكام قضائية متواترة، و أن موكله استدعى لأول مرة من طرف الضابطة القضائية بتاريخ 14 شتنبر 2015 و مكث بمقرها لما يفوق 10 ساعات بعدها تم إخلاء سبيله و لم يحدد له أي موعد لاحق للحضور، و أنه حرص على عدم الحضور إلى مقر الشرطة إلا بعد التوصل باستدعاء قانوني جديد مكتوب حتى لا يعتبر حضوره بدون استدعاء إقرارا منه بكونه لم يستجب قبل ذلك لاستدعاءات الشرطة أو أنه عرقل البحث .

و أعطيت الكلمة بعد ذلك للأستاذ عبد العزيز النويضي الذي التحق بمنصة الدفاع بعد انطلاق الجلسة حيث استهل مرافعته بملاحظة مفادها أن المحكمة الإدارية بالرباط كانت منصفة له كدفاع في كثير من القضايا و لكن ليس في كل القضايا، مؤكدا ما جاء في المقال و المرافعتين السابقتين و مضيفا أن الاستدعاء الثاني الذي توصل به موكله للحضور تم توجيهه مباشرة له بعدما وجه دفاعه مراسلة للسيد الوكيل العام للملك بشأن عدم توصل موكله بالاستدعاء .

بعد ذلك أعطيت الكلمة لممثل الوكالة القضائية للمملكة الذي دفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية و قضاء المستعجلات بها للبت في الطلب لكون الأمر يتعلق بمنازعة في أعمال قضائية تخرج عن رقابة القضاء الإداري و لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، اعتبارا لكون الإجراء المطلوب إيقافه يجد سنده في الفصل 49 من قانون المسطرة الجنائية الذي استعمل فيه المشرع عبارات مفادها أن هذا الإجراء مقرر لمصلحة البحث و أن المشرع لم ينص على صدور هذا الإجراء في صورة قرار حتى يصح القول بوجوب تعليقه، و أن أوجه عرقلة البحث التي قد تبرر تمديد هذا الإجراء يمكن أن تتخذ عدة صور من بينها على سبيل المثال فقط عدم ادلاء الظنين بوثائق طوِّب بها خلال البحث، و عن سؤال للمحكمة أجاب بأن سرية البحث التمهيدي تمنع الجهة المطلوبة في الطعن من الإفصاح عن حقيقة الأسباب المبررة لتمديد المنع من السفر في النزلة أو عن نوع الجريمة أو الجرائم موضوع البحث و توصيفها بعد ذلك عقب دفاع الطالب بتأكيد ما جاء في المقال فيما أضاف الأستاذ النقيب الجامعي بأن مرافعة الوكيل القضائي للمملكة يستفاد منها على الأقل إقراره بوجود تمديد للمنع من السفر و بكون موكله لم يتوصل بأي استدعاءات أخرى غير الاستدعاءين المشار إليهما في المقال، كما أنه لم يجادل في كون إغلاق

الحدود تم بالفعل ابتداء من تاريخ 10 غشت 2015، و أنه بخصوص سرية البحث فإن المعلومات المتعلقة بأسباب التمديد و بنوع الجرائم و توصيفها لا علاقة لها بسرية البحث و إلا

لما كان من حق وزير الداخلية الإفصاح عنها من خلال بلاغين للرأي العام منشورين على التوالي في 20 شتنبر و 11 أكتوبر.
بعد الاستماع إلى المناقشات أعلاه قررنا حجز القضية للتأمل لجلسة اليوم.

التعليق وبعد التأمل طبقاً للقانون

حيث يرمي الطلب إلى الأمر برفع قرار منع الطالب المعطي منجب من السفر الصادر عن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

و حيث دفعت الجهة المطلوبة في الإجراء بعدم اختصاص القضاء الإداري موضوعا و استعجالا للبت في المنازعات الناشئة عن مثل هذه الإجراءات لطبيعتها القضائية، إلا أنها لم توضح في معرض دفعها من هي الجهة المختصة برأيها للنظر في هذا النوع من القضايا، في خرق لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه " يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية و إلا كان الطلب غير مقبول".

وحيث إن السلطة القضائية بوجه عام هي الموكل إليها حماية حريات و حقوق المواطنين و أمنهم القضائي و أن حق اللجوء إليها من طرفهم لا يمكن تقييده إلا بالقانون.

وحيث إن النظام القضائي المغربي يقوم على أساس توزيع التدخل في حل النزاعات و الأمر بالإجراءات المتصلة بها على عدة جهات قضائية تراقب بعضها البعض بغية تحقيق أقصى ما يمكن من العدالة، و بما يمنع أي جهة منها من التعسف في تطبيق القانون، ولما كانت صلاحيات القضاء في الميدان الجنائي تترتب عنها آثار بالغة في مواجهة الأشخاص قد تفضي إلى المس بحرياتهم و أموالهم، فقد ضبطها المشرع بتنظيم دقيق قائم على توزيع الاختصاصات بين عدة جهات قضائية من خلال الفصل بين سلط الاتهام و التحقيق و الحكم و إقرار رقابة الغرفة الجنحية على القرارات الصادرة بشأن الاعتقال الاحتياطي و غيرها من الإجراءات الأخرى الماسة بالحرية، و مؤطر بآليات قانونية أخرى تمنع استفراد جهة معينة بالتحكم في حريات المتهمين، و ذلك بغرض توفير أكبر قدر من الضمانات التي تتحقق من خلال النظر للملف الجنائي من زوايا مختلفة و عن طريق الرقابة التي تمارسها كل هاته الجهات على بعضها البعض بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد، بما يؤدي إلى بلوغ أكبر قدر من الوضوح في استخلاص الحقيقة الجنائية، ولما كان قرار سحب جواز السفر و إغلاق الحدود باعتباره من القرارات التي تنفذها السلطات الإدارية بناءً على أمر النيابة العامة المختصة بمناسبة إشرافها على البحث التمهيدي، تترتب عنه آثار بالغة في مواجهة الشخص موضوع البحث دون أن يكون هذا القرار خاضعا لأي رقابة آنية أو بعدية توقف آثاره أو تحد منها في حال ثبوت التعسف في اتخاذه أو خرقه للمقتضيات القانونية، فإن الانسجام مع مبدأ عدم تركيز السلطة الجنائية في يد جهة واحدة، الذي يقوم عليه النظام القضائي المغربي، يقتضي التأسيس لآليات جديدة تحقق التوازن بين حق المجتمع في تفعيل المقتضيات التجريمية ضد من يشتبه في خرقهم للقواعد الجنائية

وبين حق الفرد في حماية حقوقه المكرسة بالدستور والمواثيق الدولية، ولذلك كلما وجدت في القانون ثمة إجراءات ماسة بالحقوق والحريات الأساسية للأشخاص منفصلة من أي رقابة مع

إمكانية ارتكاب الجهات المختصة بالأمر بها خرقا جسيما للقانون قد ينتج عنه اعتداء فاضح على حق أساسي من حقوق الإنسان لا يمكن تداركه، وباعتبار الإجراءات المقيدة لحرية الأشخاص في الانتقال ومغادرة التراب والتي لها مساس بالحقوق الأساسية للأشخاص ما زالت خارج نطاق أي رقابة ومتروك تقديرها للنيابة العامة في ظل غياب وانتظار صدور تشريع يحدد ضوابط الرقابة عليها، فإنه يجب إخضاعها لرقابة القضاء الإداري باعتباره قاضي المشروعية والأقدر على حماية الحريات، و يتعين بالتالي اعتبار إجراءات النيابة العامة بالمنع من السفر ذات طبيعة إدارية وليست قضائية (قرار دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بمصر بتاريخ 06 أبريل 2013 في قضية هاني صلاح الدين حافظ ورفاه عدنان العقاد ضد النائب العام بنيابة الأموال العامة).

و حيث إن المشرع المغربي في تنظيمه لصلاحيات النيابة العامة في إغلاق الحدود (الفصل 40 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية والفصل 49 منه بالنسبة للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف) ، جعل هذه الصلاحية مقيدة بعدم تجاوز مدة الإغلاق القانونية المحددة في شهر واحد، وفتح إمكانية تمديده بعد ذلك إلى مدة غير محدودة إلى حين انتهاء البحث في حال ثبوت عرقلة الممنوع من السفر لإجراءات البحث، مما قد يجعل هذا الأخير مواجهها بهذا الإغلاق لمدة طويلة لا نهاية لها في ظل عدم تقييد إجراءات البحث بأي سقف زمني، والحال أن صدور القرار أو تمديده قد يتم بشكل تعسفي خرقا للمبررات القانونية والواقعية التي تبيح اللجوء إليه، ويكون بذلك جعله خارج دائرة الرقابة من قبل أي جهة أخرى مدخلا لإمكانية استمرار هذا الاعتداء على حرية التنقل والخروج من التراب الوطني والدخول إليه التي ضمنها الدستور بالفصل 24 منه ممتدا في الزمن إلى ما لا نهاية، وهو ما يتنافى مع اختيار المملكة في بناء دولة يسودها الحق والقانون وفق ما نص عليه تصدير الدستور.

وحيث إنه بالرجوع للنازلة يتبين أن الطالب تم منعه فعليا من السفر خارج أرض الوطن دون تبليغه قبل ذلك بقرار المنع، ودون أن تدلى به الجهة المطلوبة أثناء الجلسة حتى تتأكد المحكمة من تاريخ صدوره وتاريخ تمديده، متمسكة في ذلك بسرية البحث، غير أن ما استند إليه الوكيل القضائي للمملكة من أن قرار سحب جواز السفر والمنع من السفر مشمول بسرية البحث ولا يمكن تبليغه إلى الشخص ولا الإدلاء به أمام المحكمة، يبقى غير قائم على أساس، ما دام أن هذا المبدأ المنصوص عليه في الفصل 15 من قانون المسطرة الجنائية، إنما تم تقريره بالدرجة الأولى لمصلحة الشخص موضوع البحث ضمانا لقرينة البراءة التي يتمتع بها بما لا يستقيم مع إشاعة أسرار المستخلصة خلال البحث ووصمه اجتماعيا نتيجة ذلك لارتباط اسمه بالوقائع الجرمية موضوع البحث في وقت يكون فيه بريئا، وتم تقريره ثانيا لمصلحة البحث بتجنب علنية الإجراءات المتعلقة بتعقب المشتبه فيهم والتنقيب في الوقائع الجرمية المنسوبة إليهم، بغرض ضمان سلامة البحث وتفادي عرقلته من طرف أي جهة بإخفاء معالم الجريمة أو فرار وتخفي الأشخاص الجاري تتبعهم، ولهذه العلة فإن الأمر بالمنع من السفر يبقى غير مشمول بالسرية ما دام أنه إجراء له مساس مباشر بحق من الحقوق الأساسية للشخص موضوع البحث في وقت ما زال فيه متمتعاً بقرينة البراءة، وطالما أن المشرع بمقتضى المادة 49 من قانون

المسطرة الجنائية قرن هذا المنع بسحب جواز السفر، وهو إجراء لا يتصور تنفيذه دون تدخل شخصي للشخص موضوع البحث، الأمر الذي يجعل علمه به يتحقق تحققاً تاماً من حيث

موضوعه وتاريخه وأسبابه عند سحب السلطات المختصة لهذه الوثيقة منه وترتفع معه السرية، مما يدل على أن قصد المشرع جاء واضحاً في نفي طابع السرية عن هذا القرار، ولذلك كان على الجهة المطلوبة في الإجراء أن تدلي به في حال صدوره لإثبات دفعها بصحة وجوده بدل تمسكها بهذا المبدأ، خاصة أن السرية ارتفعت منذ علم الطالب بإغلاق الحدود عند منعه من مغادرة التراب الوطني عبر المطار، وكذا من خلال علنية المناقشة حول هذا القرار بالجلسة المنعقدة بقاعة المحكمة، مما يكون معه التمسك بها بعد ذلك غير ذي محل، لولا أن وجود قرار المنع من السفر يبقى في جميع الحالات ثابتاً من وقائع الملف ولا نزاع فيه أو في كونه صادر بالفعل عن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

وحيث يستفاد من وقائع النازلة أن الوكيل القضائي للمملكة يقر بأن قرار منع الطالب من السفر إلى الخارج قد استنفد المدة القانونية المحددة في شهر وتم تمديده بعد ذلك.

وحيث نصت المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية على أن الأمر بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود مقيد في الزمن بعدم تجاوز مدة سريانه شهراً واحداً، ولا يتم الأمر بتمديده إلا استثناءً إذا كان التأخير في إتمام البحث ناتجاً عن عرقلته من طرف الشخص المعني بالأمر، إلا أن عدم إفصاح الوكيل القضائي للمملكة الحاضر بالجلسة عن أوجه العرقلة التي صدرت عن الطالب والتي تبرر تمديد هذا الإجراء في حقه بعد انتهاء مدته القانونية متمسكاً مرة أخرى بمبدأ سرية البحث، يبقى موقفاً وجيهاً ومبرراً ومقنعاً ما دام أن الأفعال التي قد تصدر عن الظنين بصدور عرقلة البحث قد تكون داخلية في تكوين الوقائع الجرمية التي ينصب عليها البحث، كرفضه أو تقاعسه عن الإدلاء ببعض المعطيات أو الوثائق المتوفرة لديه والمفيدة في البحث أو غيرها وهو مثال أورده الوكيل القضائي في معرض جوابه دون أن يسقطه على النازلة، ويكون بذلك استمرار النيابة العامة في الإبقاء على قرار المنع من السفر وعلى تمديده في الوقت الراهن غير متمسك بأي غلو أو تعسف أو خطأ جسيم قد يبرر تدخل قاضي المستعجلات الإداري لإصدار أمر برفعه، وذلك باستحضار أن المدة الزمنية التي استغرقتها المنع و البحث انطلاقاً من تاريخ 10 غشت 2015 غير المنازع فيه من طرف المطلوب ضدهم، لم تتجاوز بعد سقف ثلاثة أشهر التي نقدر في ظل الفراغ التشريعي المشار إليه أنها تبقى مدة كافية ومعقولة لإنهاء الأبحاث التمهيدية المقرونة بمثل هذا الإجراء الماس بحرية التنقل، وأنه على فرض عدم إتمام البحث لاستمرار عرقلته من طرف الطالب وفق ما تمسكت به النيابة العامة و دنو انتهاء أجل ثلاثة أشهر المذكور، فإن هذه الأخيرة تكون مدعوة إلى مواجهة هذا التعنت المفترض بالمرور إلى إجراءات قانونية أخرى أكثر نجاعة لاستكمال أبحاثها في مواجهة المعني من قبيل التفتيش والحجز أو الوضع تحت الحراسة النظرية أو المطالبة بإجراء تحقيق مع التماس الوضع تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي وغير ذلك من الآليات المتاحة قانوناً والكل بمراعاة مدى خطورة الأفعال المشتبه في ارتكابها وخطورة المتهمين بها وتحت مسؤولية النيابة العامة ومراقبة الجهات القضائية التي حددها القانون، وذلك بدل الإبقاء على المشتبه فيه ممنوعاً من السفر إلى أجل غير محدد تحت ذريعة عدم انتهاء البحث أو عرقلته أو غير ذلك من المعطيات

التي تبقى عصية عن الإثبات وعن الرقابة القضائية لتطويقها بمبدأ سرية البحث وفق ما تقدم، حيث يبقى كل تجاوز لمدة ثلاثة أشهر دون المرور إلى الإجراءات الموالية المشار إليها مبررا

لاعتبار استمرار المنع من السفر في هذه الحالة من قبيل الاعتداء المادي على حرية التنقل الذي يستوجب تدخل قاضي المستعجلات الإداري لإصدار أمر برفعه.

وحيث إنه في ظل عدم ثبوت انصرام أجل ثلاثة أشهر على تاريخ انطلاق البحث التمهيدي في مواجهة الطالب المعطي منجب، فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الطلب في هذه المرحلة لتقديمه قبل حلول أوانه.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المادتين 7 و 19 من القانون 41-90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية .

لهذه الأسباب

نصرح بعدم قبول الطلب لتقديمه قبل أوانه وبتحميل رافعه الصائر .

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....
قاضي المستعجلات
كاتب الضبط